[الكتاب الثلاثون] كتاب الخُلْعِ[1]

٢٨٧٧/١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثابتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّاسٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إني ما أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»، رَوَاهُ الْبُخارِيُّ[2] وَالنّسائي[3]). **[صحيح]**

٢٨٧٨/٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُول أَتَتِ النّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: وَالله مَا أَعْتِب على ثابتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لا أُطِيقُهُ بغضاً، فَقَالَ لَهَا النّبِيّ ﷺ: «**أَتَرُدّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فأَمَرَهُ [رَسُولُ الله][4] ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]). **[صحيح]**

٢٨٧٩/٣ ـ (وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيّ، فَأتى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إلى

---

(١) الخُلْع: لغة: النزع، وهو استعارة من خلع اللباس.
وشرعاً: فرقة المرأة بعوض يرجع إلى الزوج بلفظ المفاداة أو الخلع أو الطلاق، وشُرع لدفع الضررِ عن الزوج بردِّ بعض ما أنفق عليها من المهر، ودفعِ الضرر عن الزوجة، لأنه قد يشق عليها البقاء مع من تكره المقام معه، ودليله من الكتاب والسنة على ما يأتي.
وانظر: النهاية (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) والقاموس المحيط (٩٢١) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٧٠٣).

(٢) في صحيحه رقم (٥٢٧٣).

(٣) في سننه رقم (٣٤٦٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في سننه رقم (٢٠٥٦) وهو حديث صحيح.

رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. رَوَاهُ النّسائيُّ[1]). **[صحيح]**

٤/ ٢٨٨٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فأمَرَهَا النّبِيّ ﷺ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب). **[صحيح]**

٥/ ٢٨٨١ ـ (وَعَنِ الربيع بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أنَّهَا اخْتَلَعَتْ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فأمَرَها النّبِيُّ ﷺ أوْ أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحِ أنَّهَا أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ). **[صحيح]**

٦/ ٢٨٨٢ ـ (وَعَنْ أبي الزُّبَيْرِ: أنَّ ثابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيّ بْنِ سَلُول، وَكَانَ أصْدَقَها حَدِيقَةً، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا؛ فَلَما بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5] بإسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقَالَ: سَمِعَهُ أَبُو الزّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ). **[إسناده صحيح]**

---

(١) في سننه رقم (٣٤٩٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٢٢٩).
قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) في سننه رقم (١١٨٥م).
قال المنذري: وأخرجه الترمذي مسنداً.
وقال: هذا حديث حسن غريب.
والخلاصة أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١١٨٥) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه (٣/ ٢٥٥ رقم ٣٩).
قلت: والحديث أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٤).
وقال الحافظ: سنده قوي مع إرساله وحجاج فيه: حجاج بن محمد، لا حجاج بن أرطأة.

حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه[1] من طريق أَزْهَر بنُ مَرْوان، وهو صدوقٌ مستقيم الحديث، وبقية إسناده من رجال الصحيح.

وقد أخرجه النسائي[2] وأخرجه أيضاً البيهقي[3].

وحديث الربيع بنت معوّذ الأول إسناده في سنن النسائي[4] هكذا: حدثنا أبو عليٍّ محمد بن يحيى المروزي، أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان، حدثنا أبي، حدثنا عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن: أنَّ الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أخبرته: أن ثابت بن قيس، الحديث؛ ومحمد بن يحيى ثقة، وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، وهو من رجال الصحيح هو وأبوه، وكذلك علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير.

وأمَّا محمَّد بن عبد الرحمٰن فقد، روى النسائيُّ عن جماعة من التابعين اسمهم محمد عبد الرحمٰن، وكلُّهم ثقاتٌ.

فالحديث على هذا صحيح، وقد أخرجه أيضاً الطبراني[5].

وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه الترمذي[6] مسنداً.

وحديث الربيع الثاني أخرجه أيضاً النسائي[7] وابن ماجه[8] من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ، قالت: «اختلعت من زوجي، فذكرتْ قصةً وفيها: أنَّ عثمان أمرها أن تعتدَّ حيضةً، قالت: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس».

وحديث أبي الزبير: أخرجه أيضاً البيهقي[9] وإسناده قويّ مع كونه مرسلاً.

---

(١) في السنن رقم (٢٠٥٦) وقد تقدم.
(٢) في سننه رقم (٣٤٦٣) وقد تقدم.
(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٣١٣).
(٤) في سننه رقم (٣٤٩٧) وقد تقدم.
(٥) في «المعجم الكبير» (ج٢٤ رقم ٦٧١) وفي سنده ابن لهيعة.
(٦) في سننه رقم (١١٨٥م) وقد تقدم.
(٧) في سننه رقم (٣٤٩٨).
(٨) في سننه رقم (٢٠٥٨).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٩) في السنن الكبرى (٧/ ٣١٤).

قوله: (كتاب الخلع)، [الخُلْعُ][1] بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة[2]: فراق الزوجة على مالٍ؛ مأخوذٌ من خلع الثوب، لأنَّ المرأة لباس الرجل معنًى.

وأجمع العلماء[3] على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني[4] التابعي فإنه قال: لا يحلّ للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[5]، وأورد عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[6] فادّعى نسخها بآية النساء، روى ذلك ابن أبي شيبة[7]. وتعقب بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾[8]، وبقوله فيهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن [يصلحا][9]﴾[10] الآية، وبأحاديث الباب، وكأنها لم تبلغه.

وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأنَّ آية النساء مخصوصةً بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخرتين.

وهو في الشرع[11]: فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له.

قوله: (امرأة ثابت بن قيس) وقع في رواية ابن عباس: والرُّبيِّع: أنَّ اسمها جميلة، ووقع في روايةٍ لأبي الزبير: أنَّ اسمها زينب، والرواية الأولى أصحُّ

---

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٢) النهاية (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) والقاموس المحيط (ص٩٢١).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٧٥ رقم ٢٥٨٦٣).
وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ٤٦٢).
قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٤٦): رواه ابن جرير عنه ـ بكر بن عبد الله المزني ـ وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود على قائله.
وقد ذكر ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس، وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول..».

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٠).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٧) لم أقف عليه في المصنف.
(٨) سورة النساء، الآية: (٤).
(٩) سورة النساء، الآية: (١٢٨).
(١٠) في المخطوط (أ)، (ب): (يصَّالحا).
(١١) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص١٠٦): الخلع: إزالة ملك النكح بأخذ المال.

لإسنادها وثبوتها من طريقين. وبذلك جزم الدمياطي[1].

وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور: أنَّها بنت سلول، وفي حديث الرُّبَيِّع وأبي الزبير المذكورين: أنها بنت عبد الله بن أُبي بن سلول، ووقع في رواية للبخاري[2] أنَّها بنت أُبيّ، فقيل: إنها أخت عبد الله، كما صرَّح ابن الأثير[3] وتبعه النووي[4] [١٢١ب/ب/٢] وجزما بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله وَهْمٌ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها، وأنَّ ثابتاً خالع الثنتين واحدةً بعد أخرى.

قال الحافظ[5]: ولا يخفى بُعْدُه، ولا سيما مع اتحاد المخرِّج، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جدِّه إذا كان مشهوراً، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً.

ووقع في حديث الرُّبَيِّع عند النسائي[6] وابن ماجه[7] أن اسمها مريم وإسناده جيد. قال البيهقي[8]: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدّد من ثابت، انتهى.

وروى مالك في الموطأ[9] عن حبيبة بنت سَهل: «أنَّها كانت تحتَ ثابِتِ بنِ

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٩٨). (٢) في صحيحه رقم (٥٢٧٤).
(٣) أسد الغابة (٧/ ٥٢ ـ ٥٣ رقم ٦٨١٣).
(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٥) في «الفتح» (٩/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).
(٦) في سننه رقم (٣٤٩٨) والكبرى (٥/ ٢٩٣ رقم ٥٦٦٢ ـ الرسالة).
(٧) في سننه رقم (٢٠٥٨).
(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٩٩).
(٩) في الموطأ (٢/ ٥٦٤ رقم ٣١).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٧٤٩) وأبو داود رقم (٢٢٢٧)، والنسائي (٦/ ١٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣١٣) وسعيد بن منصور رقم (١٤٣٠، ١٤٣١) وابن حبان رقم (١٣٢٦ ـ موارد).
كلهم من طريق مالك.
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٩٩): «وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان».
قلت: لم يخرجه من أصحاب السنن إلا أبا داود والنسائي، والله أعلم.
وإسناده صحيح. وقد صححه المحدث الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢٩) وصحيح موارد الظمآن (١١٠٨).

قيسِ بن شَمَّاسٍ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ إلى صلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، الحديث وأخرجه أيضاً أصحاب السنن[١] وصححه ابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣] من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود[٤] من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت.

وأخرج البزار[٥] من حديث ابن عمر نحوه.

قال ابن عبد البر[٦]: اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أُبيّ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

قال الحافظ[٧]: الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها، فإن سياق قصتها متقارب فأمكن ردّ الاختلاف فيه إلى الوفاق»، انتهى.

ووهم ابن الجوزي[٨] فقال: إنها سهلة بنت حبيب، وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك.

قوله: (إني ما أعتِب عليه) بضم الفوقية ويجوز كسرها، والعتب[٩] هو الخطاب بالإدلال.

قوله: (في خُلُقٍ) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها: أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه.

قوله: (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي: كفران العشير والتقصير فيما

---

(١) بل أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٧) والنسائي (٦/ ١٦٩) فقط من أصحاب السنن وقد تقدم.
(٢) كما في «الفتح» (٩/ ٣٩٩).
(٣) في صحيحه رقم (١٣٢٦ ـ موارد) وقد تقدم.
(٤) في سننه رقم (٢٢٢٨) وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (رقم ١٥١٤ ـ كشف). قال البزار: لا نعلمه عن عمر يُروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. وروي عن ابن عباس وغيره في قصة ثابت بألفاظ».
(٦) في «الاستيعاب» له (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٣٣٢٥).
(٧) الفتح (٩/ ٣٩٩).
(٨) في «كشف المشكل» (٢/ ٤٢٨).
(٩) القاموس المحيط (ص١٤٣).

يجب له بسبب شدّة البغض له، ويمكن أن يكون مرادها: أنَّ شدّة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه.

ووقع في الرواية الثانية: «لا أطيقه بغضاً»، وظاهر هذا مع قولها: «ما أعتب عليه في خلق ولا دين» أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه.

ويعارضه ما وقع في حديث الرُّبَيِّع المذكور[1]: «أنَّه ضربها فكسر يدها».

وأجيب: بأنَّه لم تشكه لذلك، بل لسبب آخر، وهو البغض، أو قبح الخلقة، كما وقع عند ابن ماجه[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعند عبد الرزاق[3] من حديث ابن عباس.

قوله: (حديقته) الحديقة: البستان.

قوله: (اقبل الحديقة) قال في الفتح[4]: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب. ولم يذكر ما يدلُّ على صرف الأمر عن حقيقته، وفي ذلك دليلٌ: على أنَّه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه.

وقال أبو قلابة[5]، ومحمد بن سيرين[6]: إنه لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً، روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة[7] واستدلا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[8] مع قوله [تعالى][9]: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[10].

---

(١) تقدم برقم (٢٨٧٩) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٤): «هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج وهو ابن أرطأة».
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «المصنف» رقم (١١٧٦٥).

(٤) في «الفتح» (٩/ ٤٠٠).

(٥)(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٠٧) عن أبي قلابة وابن سيرين، قالا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾».
والاستذكار (١٧/ ١٨١ رقم ٢٥٨٩٨).

(٧) تقدم في التعليقة السابقة.

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٩) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(١٠) سورة النساء، الآية: (١٩).

وتُعقب بأنَّ آية البقرة فسَّرت المراد بالفاحشة.

وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما.

وحمل الحافظ[1] كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط، ولا يخالف ذلك أحاديث الباب؛ لأن الكراهة فيها من قبل المرأة.

وظاهر أحاديث الباب: أنَّ مجرَّد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع.

واختار ابن المنذر[2] أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً وتمسك بظاهر الآية، وبذلك قال طاوس[3] والشعبي[4] وجماعة من التابعين[5].

وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري[6] بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها، فنسبت [المخافة][7] إليهما لذلك. ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له.

قوله: (تتربص حيضة) استدلّ بذلك من قال: إن الخلع فسخ لا طلاق.

وقد حكى ذلك في البحر[8] عن ابن عباس، وعكرمة، والناصر في أحد قوليه وأحمد بن حنبل[9] وطاوس، وإسحاق، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي[10] وابن المنذر[11].

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٤٠١).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٠١).
(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٠٩): عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول: يحل له الفداء بما قال الله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ٢٢٩].
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٠٧) عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا كرهتْ المرأة زوجها فليأخذ منها وليدعها».
(٥) انظر: آثار الحسن، والضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، وهشام بن عروة في «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ١٠٨).
(٦) في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ٤٦٦).
(٧) تنبيه في كل طبعات «نيل الأوطار» (المخالفة) وهو تحريف وما أثبتناه من المخطوط (أ) و(ب).
(٨) البحر الزخار (٣/ ١٧٨).
(٩) المغني (١٠/ ٢٧٤).
(١٠) البيان للعمراني (١٠/ ١٦، ١٩).
(١١) في كتابه «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٢١٨).

وحكاه[1] غيره أيضاً عن الصادق والباقر، وداود[2]، والإمام يحيى بن حمزة.

وحكى في البحر[3] أيضاً عن عليّ، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن علي، والقاسمية وأبي حنيفة[4] [١٨٧أ/٢] وأصحابه، وابن أبي ليلى، وأحد قولي الشافعي[5] أنه طلاق بائن.

ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس[6] وحديث الربيع[7] أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة.

وأيضاً لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل.

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إنه بحث عن رجال الحديثين معاً فوجدهم ثقات.

واحتجوا أيضاً لكونه فسخاً بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[8] ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[9] قالوا: ولو كان [١٢٢أ/ب/٢] الافتداء طلاقاً، لكان الطلاق الذي لا تحلّ له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع.

وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ[10] إنها قالت للنبيّ ﷺ: «يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال النبيّ ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ وجلست في أهلها»، ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة.

وأيضاً لا يصحّ جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعياً.

أما الأوّل فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة.

وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة.

---

(١) أي المهدي في البحر (٣/١٧٨).
(٢) المحلى (١٠/٢٤٠).
(٣) البحر الزخار (٣/١٧٨).
(٤) البناية في شرح الهداية (٥/٢٩٣).
(٥) البيان للعمراني (١٠/١٦).
(٦) تقدم برقم (٢٨٨٠) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٢٨٨١) من كتابنا هذا.
(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٩) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).
(١٠) في الموطأ (١/٥٦٤ رقم ٣١) وقد تقدم.

واحتجّ القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس[1] المذكور من أمره ﷺ لثابت بالطلاق.

وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود[2] والنسائي[3] ومالك في الموطأ[4] بلفظ: «وخلّ سبيلها»، وصاحب القصة أعرف بها، وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع[5] وأبي الزبير[6] كما ذكره المصنف.

ومن حديث عائشة عند أبي داود[7] بلفظ: «وفارقها»، وثبت من حديث الربيع أيضاً عند النسائي[8] بلفظ: «وتلحق بأهلها»، ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد.

وأيضاً قد روي عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب[9].

وأيضاً ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ.

وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر[10] ولكنه ادّعى شذوذ ذلك عنه. قال: إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس[11].

قال في الفتح[12]: وفيه نظر لأن طاوساً ثقة حافظ فقيه فلا يضرّ تفرّده،

---

(١) تقدم برقم (٢٨٧٧) من كتابنا هذا. (٢) في سننه رقم (٢٢٢٧).
(٣) في سننه رقم (٣٤٩٧) وفي الكبرى رقم (٥٦٦١ ـ الرسالة).
(٤) في الموطأ (٢/ ٥٦٤ رقم ٣١). (٥) تقدم برقم (٢٨٧٩) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (٢٨٨٢) من كتابنا هذا.
(٧) في سننه رقم (٢٢٢٨) وهو حديث صحيح.
(٨) في سننه رقم (٣٤٩٧) وفي الكبرى رقم (٥٦٦١ ـ الرسالة).
(٩) تقدم برقم (٢٨٧٨) من كتابنا هذا.
(١٠) في «التمهيد» (١١/ ٢٠٥ ـ الفاروق).
(١١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١١٢) عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية، وفي آخرها، والخلع بين ذلك فليس بطلاق: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١١٧٧١) وهو موقوف صحيح.
(١٢) في «الفتح» (٩/ ٤٠٣).

وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً»، انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن[1]: إنّه احتجّ ابن عباس على أنَّه ليس بطلاق بقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[2]، انتهى.

وأما الاحتجاج بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾[3].

فيجاب عنه **(أوّلاً)**: بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قرّرناه من كونه ليس بطلاق.

(وثانياً): بأنه لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصاً بما ذكرنا من الأحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقاً عدَّته حيضةٌ.

واحتجوا أيضاً على كونه طلاقاً: بأنّه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي[4] فقال: قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم: إن عدّة المختلعة عدّة المطلقة، انتهى.

ويجاب بأن ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرّر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين.

وأيضاً قد عارض حكاية الترمذي[4] حكاية ابن القيم[5] فإنه قال: لا يصحّ عن صحابي أنه طلاق البتة.

قال ابن القيم[6] أيضاً: والذي يدلّ على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

(أحدها): أن الزوج أحقّ بالرجعة فيه.

---

(١) في «معالم السنن» (٢/٦٦٨ ـ مع السنن).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).
(٤) في السنن (٣/٤٩٢).
(٥) في «زاد المعاد» (٥/١٧٩ ـ ١٨٠).
(٦) في المرجع السابق (٥/١٨١).

(الثاني): أنه محسوب من الثلاث فلا تحلّ بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة.

(الثالث): أن العدّة ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، انتهى.

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث[1] له: وقد استدلّ أصحابنا، يعني الزيدية[2] على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها.

وأجاب عنها بوجوهٍ، حاصلها: أنَّها مقطوعة الأسانيد، وأنها معارضةٌ بما هو أرجح، وأنَّ أهل الصحاح لم يذكروها.

وإذا تقرّر لك رجحان كونه فسخاً، فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض، ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لأنه لا يعدّ من جملة الطلاق الثلاث التي جعلها الله للأزواج.

والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله ﷺ كما في أحاديث الباب وغيرها؛ ويمكن أن يقال: إن ترك الاستفصال لسبق العلم به.

وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة: الهادوية[3].

وقال داود[4] والجمهور[5]: ليس بشرط، وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها، فلذلك لم تحلّ فيه الرجعة على القول بأنه طلاق.

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: إن الأمر المشترط فيه أن لا يقيما حدود الله، هو طيب المال للزوج لا الخلع، وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[6].

قوله: (أما الزيادة فلا) استدلّ بذلك من قال: إنَّ العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه.

---

(١) لم أهتد إلى هذا البحث الآن.
(٢) تقدم التعريف بها.
(٣) البحر الزخار (٣/ ١٧٨).
(٤) المحلى (١٠/ ٢٣٥).
(٥) الفتح (٩/ ٤٠١).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه[1] والبيهقي[2] من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ أمره أن يأخذ منها ولا يزداد»، وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد، قال أيوب: لا أحفظ فيه: «ولا يزداد»، وفي رواية الثوري: «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى»، ذكر ذلك كله البيهقي[3].

قال: ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس.

وقال أبو الشيخ: هو غير محفوظ، يعني: الصواب إرساله، [١٢٢ب/ب/٢] وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير، ولا سيما وقد قال الدارقطني[4]: إنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف.

قال الحافظ[5]: فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما ورد في معناه.

وأخرج عبد الرزاق[6] عن عليّ أنه قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.

وعن طاوس[7] وعطاء والزهري[8] مثله، وهو قول أبي

---

(١) في سننه رقم (٢٠٥٦).

(٢) في السنن الكبرى (٧/ ٣١٤).
ولها شواهد عند البيهقي، وهي شواهد مرسلة:
أحدها من طريق عطاء... فذكر قصة المختلعة وقول النبي ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا»، والثاني من طريق أبي الزبير... فذكر قصة ثابت وفيها: «أما الزيادة فلا».
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٣١٤).

(٤) تقدم برقم (٢٨٨٢) من كتابنا هذا.

(٥) في «الفتح» (٩/ ٤٠٢).

(٦) في «المصنف» رقم (١١٨٤٤).

(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٨٣٨) عن معمر وابن جريج قالا: أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٢٣).
وهو موقوف صحيح.

(٨) • **قلت**: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٢٣): نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها.
وهو موقوف صحيح.
• **قلت**: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٢٣): نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.
وهو موقوف صحيح.
• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٨٥٧). =

حنيفة[1] وأحمد[2] وإسحاق والهادوية[3].

وعن ميمون بن مهران[4]: من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان.

وأخرج عبد الرزاق[5] بسند صحيح عن سعيد بن المسيّب؛ قال: ما أحبّ أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً.

وذهب الجمهور[6] إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها.

قال مالك[7]: [لم أر][8] أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

وأخرج ابن سعد[9] عن الربيع [قالت][10]: «كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني، قال: قد فعلت، فأخذ والله كل فراشي، فجئت عثمان وهو محصور، فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها».

وفي البخاري[11] عن عثمان: أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها.

وروى البيهقي[12] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كانت أختي تحت رجلٍ من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: أتردّين حديقته؟ قالت: وأزيده، فخلعها، فردّت عليه حديقته وزادته».

= عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليأخذ منها حتى عطافيها. وهو موقوف صحيح.

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).
و«البناية في شرح الهداية» (٥/ ٢٩٧).

(٢) المغني (١٠/ ٢٦٩).

(٣) البحر الزخار (٣/ ١٨٣).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٢٣) عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: «من خلع امرأته وأخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٨٢٦) بسند صحيح.

(٦) المغني (١٠/ ٢٦٩).

(٧) التمهيد (١١/ ١٩٧ ـ الفاروق).

(٨) في المخطوط (ب): (لم أرى) وهو خطأ.

(٩) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(١٠) في المخطوط (ب): (قال).

(١١) في صحيحه (٩/ ٣٩٤ ـ رقم الباب (١٢) ـ مع الفتح) معلقاً.

(١٢) في السنن الكبرى (٧/ ٣١٤) بسند ضعيف.

وهذا مع كون إسناده ضعيفاً ليس فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه قرّرها ﷺ على دفع الزيادة، بل أمرها بردّ الحديقة فقط، ويمكن أن يقال: إن سكوته بعد قولها: «وأزيده» تقرير.

ويؤيد الجواز قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]، فإنَّه عامٌ للقليل والكثير، ولكنه لا يخفى أن الروايات [٨٧ب/ ٢] المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول.

وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينهما وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه.

وقد أخرج أصحاب السنن[2] وصححه ابن خزيمة[3] وابن حبان[4] من حديث ثوبان: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة»، وفي بعض طرقه: «من غير ما بأس» وقد تقدم الحديث.

وأخرج أحمد[5] والنسائي[6] من حديث أبي هريرة: «المختلعات هنّ المنافقات»، وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه نظر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) أبو داود رقم (٢٢٢٦) والترمذي رقم (١١٨٧) وابن ماجه رقم (٢٠٥٥).

(٣) كما في «الفتح» (٩/ ٣٩٩).

(٤) في صحيحه رقم (٤١٨٤).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧)، (٥/ ٢٨٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٤٨) والحاكم (٢/ ٢٠٠) والبيهقي (٧/ ٣١٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٤١٤).

(٦) في السنن رقم (٣٤٦١) وقال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.
قال أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه (ص٣٦): قلنا: والعجب من الحافظ ابن حجر بعد هذا كيف مشى على ظاهر إسناد النسائي، فقال في ترجمة الحسن البصري في «تهذيبه» بعد أن أورد هذا الإسناد: هو يؤيد أن الحسن سمع من أبي هريرة في الجملة.
ولعل مراد الحسن في قوله: «لم أسمعه من غير أبي هريرة» أنه لم يحصل في علمه أن هذا الحديث قد روي عن غير أبي هريرة من صحابة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.
وقد صحح المحدث الألباني الحديث.